

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٢٢٤ لسنة ٢٠١٧

بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق ؛  
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المتضمن نقل مقر لجنة التوفيق فى المنازعات للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إلى مقر آخر ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون مقر لجنة التوفيق فى المنازعات الخامسة لوزارة الزراعة المختصة بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، الكائن فى : القطعة رقم ( ٢١٠ ) بالقطاع الثانى بحى مركز المدينة بالتجمع الخامس - القاهرة الجديدة - الدور الثانى - مكتب رقم ( ٢٠٦ ) بدلاً من مقرها الحالى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢/١٢/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم